



اللائحة التنظيمية للمستفيدين من خدمات الجمعية

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية في 22 / 11 / 1436 هـ الموافق 06 / 09 / 2015 م
تم اعتماد النسخة الثانية من قبل مجلس الإدارة في 15 / 01 / 1438 هـ الموافق 16 / 10 / 2016 م
تم اعتماد النسخة الثالثة من قبل مجلس الإدارة في 15 / 10 / 1440 هـ الموافق 18 / 06 / 2019 م
تم اعتماد النسخة الرابعة من قبل مجلس الإدارة في 18 / 08 / 1443 هـ الموافق 21 / 03 / 2022 م
تم اعتماد النسخة الخامسة في اجتماع مجلس الإدارة (4) لعام 2025 في 20 / 01 / 1447 هـ الموافق 15 / 07 / 2025 م

النسخة الخامسة - 1447 هـ / 2025 م

لائحة:	06	عدد الصفحات	17	رقم الإصدار	05
تاريخ الإصدار	2015 / 9 / 6	تاريخ التعديل	2025 / 07 / 15		



جدول المحتويات:

2	جدول المحتويات:
3	الباب الأول: الأحكام العامة
3	الفصل الأول: التعريف باللائحة
4	الفصل الثاني: نطاق التطبيق والإطار التنظيمي
6	الباب الثاني: العلاقة مع المستفيد
6	الفصل الأول: حقوق والتزامات مريض السرطان
7	الفصل الثاني: الفئات المستهدفة
8	الباب الثالث: تقديم الخدمات
8	الفصل الأول: الخدمات والمساعدات
9	الفصل الثاني: شروط وآلية تقديم الخدمة
11	الفصل الثالث: الضوابط المالية وحدود الصرف:
13	الباب الرابع: ضوابط تقديم الخدمة وإيقافها
13	الفصل الأول: ازدواجية الخدمة
14	الفصل الثاني: سرية المعلومات
14	الفصل الثالث: إيقاف الخدمة مؤقتاً
14	الفصل الرابع: إيقاف الخدمة نهائياً عن المستفيد
15	الباب الخامس: المتابعة والتقييم
15	الفصل الأول: آلية التظلم
15	الفصل الثاني: قياس رضا المستفيدين:
15	الفصل الثالث: تقييم الأثر
15	الفصل الرابع: الجهات المسؤولة عن تنفيذ اللائحة
16	الباب السادس: الأحكام الختامية
16	الفصل الأول: مراجعة وتحديث اللائحة
16	الفصل الثاني: الأحكام الختامية
17	الفصل الثالث: الاعتماد

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول: التعريف باللائحة

هذه النسخة:

تمثل هذه النسخة (الإصدار الخامس) من اللائحة التنظيمية للمستفيدين من خدمات جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة، حيث صدرت النسخة الأولى منها 06 / 09 / 2015، وجرى اعتماد الإصدار الخامس الحالي في 15 / 07 / 2025، ليبدأ سريانها من تاريخه.

المقدمة

انطلاقاً من التزام جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة بتحقيق رسالتها الإنسانية والمجتمعية في تقديم خدمات شاملة ومتكاملة لمرضى السرطان، وحرصاً منها على تنظيم العلاقة مع المستفيدين من خدماتها، وضمان وضوح الإجراءات والضوابط المرتبطة بها؛ فقد تم إعداد هذه اللائحة التنظيمية للمستفيدين لتكون مرجعاً معتمداً يوضح نطاق الخدمات، وآلية الحصول عليها، وشروط الاستحقاق، بما يضمن العدالة والشفافية والكفاءة في تقديم الخدمة. تجسّد هذه اللائحة المبادئ المؤسسية التي تعتمدها الجمعية في تعاملها مع المرضى وأسرهم، وتعزز من جودة الدعم المقدم لهم، سواء على المستوى العلاجي أو النفسي أو الاجتماعي، استناداً إلى الأنظمة والتعليمات المعتمدة من الجهات المختصة، وإلى أفضل الممارسات في مجال العمل الخيري والإنساني. كما تمثل هذه اللائحة إحدى أدوات الحوكمة الرشيدة التي تسهم في ضبط عمليات الدعم والمساندة وضمان إيصالها إلى المستحقين بما يحقق الأثر المنشود في حياة المرضى وأسرهم، ويعكس القيم الجوهرية التي تؤمن بها الجمعية في مسيرتها نحو التميز في مكافحة السرطان وخدمة المتأثرين به.

المبادئ العامة:

- 1- **العدالة والإنصاف:** تقديم الخدمات بناءً على معايير عادلة وشفافة دون تمييز بين المستفيدين.
- 2- **الكرامة الإنسانية:** احترام كرامة المستفيد وصون حقوقه في جميع مراحل تقديم الخدمة.
- 3- **الشفافية والمساءلة:** الإفصاح عن الإجراءات وتمكين المستفيد من الاعتراض والتظلم عند الحاجة.
- 4- **الخصوصية وحماية البيانات:** الحفاظ على سرية معلومات المستفيد وعدم استخدامها إلا للغرض المخصص.
- 5- **الجودة والكفاءة في تقديم الخدمة:** ضمان تقديم خدمات متكاملة وفق أعلى معايير الجودة والفعالية.

الفصل الثاني: نطاق التطبيق والإطار التنظيمي

نطاق تطبيق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على جميع المستفيدين من خدمات جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة، من السعوديين والمقيمين، ضمن النطاق الجغرافي المعتمد أو الحالات الاستثنائية التي تقررها اللجنة التنفيذية، ويبدأ سريان هذه النسخة من اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية تنفيذها، مع اتخاذ اللجنة التنفيذية للقرارات الاستثنائية، ويشرف مجلس الإدارة على الالتزام والتطبيق.

الإطار النظامي والمرجعي

تستند هذه اللائحة في وضعها وتنفيذها إلى الأنظمة واللوائح والوثائق التنظيمية ذات العلاقة، ومن أهمها:

1- اللائحة الأساسية لجمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة.

2- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

3- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

4- وثيقة حقوق المرضى التي تصدرها وزارة الصحة.

5- لوائح المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي المعتمدة.

6- سياسة حماية البيانات الشخصية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

7- الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.

يتم الالتزام بكافة الأحكام والإجراءات المنبثقة عن هذه الأنظمة لضمان توافق اللائحة مع المعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها.

التعريفات والمصطلحات:

الجمعية	: جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بمحافظة عنيزة، والمسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (618)
المستفيد	: هو مريض السرطان أو أحد الأمراض المزمنة النادرة المشابهة له، والمسجل رسمياً لدى الجمعية، ويستحق خدماتها وفقاً لما تقرره اللائحة.
مجلس الإدارة	: الجهة الإشرافية العليا التي تتولى مسؤولية اعتماد السياسات واللوائح واتخاذ القرارات الاستراتيجية للجمعية.
اللجنة التنفيذية	: لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة، مفوضة باتخاذ قرارات عاجلة تتعلق بالحالات الاستثنائية للمستفيدين من خدمات الجمعية.
الإدارة	: الإدارة التنفيذية المكلفة بتسيير شؤون الجمعية وتشغيل برامجها وتنفيذ القرارات المعتمدة.
الأسرة	: أسرة مريض السرطان المسجل لدى الجمعية، والتي تعتمد عليه مادياً أو تعيش تحت رعايته.
رب الأسرة	: مريض السرطان الذي يعول أسرة ويتكفل باحتياجاتها المعيشية.

- اللائحة** : اللائحة التنظيمية للمستفيدين من خدمات الجمعية، والمعتمدة من مجلس إدارتها، والتي تُنظم آليات تقديم الخدمة وشروط الاستحقاق.
- الخدمة** : أي دعم مادي أو معنوي أو صحي أو اجتماعي أو لوجستي تقدمه الجمعية بشكل مباشر أو غير مباشر للمستفيد أو أسرته، وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.
- الدعم النفسي** : مجموعة من الأنشطة والاستشارات التي تُقدّم من قبل مختصين بهدف تعزيز الصحة النفسية للمريض أو لأفراد أسرته خلال فترة المرض والعلاج.
- الرعاية المنزلية** : خدمة تُقدّم للمريض في محل سكنه عبر زيارات دورية من مختصين صحيين أو اجتماعيين، بناءً على تقييم الحالة وتوصية الطبيب المعالج.
- المسكن البديل** : سكن مؤقت يتم تأمينه للمريض خلال فترة النقاهة أو العلاج إذا ثبت عدم ملائمة مسكنه الأصلي صحياً أو بيئياً، وفقاً لمعايير محددة.
- إيقاف الخدمة مؤقتاً** : إجراء إداري يقضي بتعليق تقديم الخدمات للمستفيد لفترة زمنية محددة بسبب عدم استيفاء بعض الشروط، أو بناءً على طلبه، مع إمكانية إعادة تفعيلها.
- إيقاف الخدمة نهائياً** : إنهاء تقديم الخدمة للمستفيد بشكل دائم نتيجة فقدان شروط الاستحقاق أو بسبب معلومات غير صحيحة أو بناءً على طلبه.
- ازدواجية الخدمة** : حصول المستفيد على نفس نوع الخدمة من الجمعية ومن جهة أخرى في الوقت ذاته، بما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص وعدالة التوزيع.
- الحد الأعلى للصرف** : القيمة المالية القصوى التي تلتزم الجمعية بتحملها عن كل خدمة أو دعم مقدم للمستفيد، وفقاً للضوابط المعتمدة في هذه اللائحة.
- الطلب** : النموذج الرسمي الذي يقدمه المستفيد أو ولي أمره للحصول على خدمات الجمعية، ويتضمن البيانات والوثائق المطلوبة.
- نطاق عمل الجمعية** : يشمل نطاق عمل الجمعية محافظة عنيزة والقرى والمراكز والهجر التابعة لها وفقاً لشهادة التسجيل واللائحة الأساسية. وتقدم الجمعية خدماتها ضمن هذا النطاق جغرافياً، مع جواز تقديم خدمات استثنائية خارج هذا النطاق بقرار من اللجنة التنفيذية.
- الحالة الاستثنائية** : أي طلب دعم مقدم من مريض سرطان سعودي من خارج نطاق العمل الجغرافي، أو من مقيم غير سعودي، ويُنظر فيه بقرار من اللجنة التنفيذية.
- التقييم الاجتماعي** : دراسة اجتماعية يجريها الباحث الاجتماعي لتحديد أهلية المستفيد ومدى حاجته الفعلية للخدمة.
- الباحث الاجتماعي** : موظف مختص يتولى دراسة الحالات وتقييم أوضاع المستفيدين من النواحي الاجتماعية والمعيشية ورفع التوصيات بشأنهم.

الباب الثاني: العلاقة مع المستفيد

الفصل الأول: حقوق والتزامات مريض السرطان

ميثاق حقوق مريض السرطان:

تحرص جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة على حماية حقوق المستفيدين من خدماتها، وتلتزم بتوفير بيئة داعمة ومحفزة لهم، وتتمثل حقوقهم في الآتي:

- 1- **الحقوق الصحية:** الحصول على الدعم اللازم لتمكين المستفيد من الوصول إلى الرعاية الصحية المناسبة من خلال التنسيق مع الجهات المختصة، والمساعدة في توفير احتياجاته الصحية عبر خدمات الجمعية.
- 2- **الحقوق النفسية:** تلقي الدعم النفسي والاجتماعي الذي يعزز من قدرتهم على مواجهة المرض وتأثيراته.
- 3- **الحقوق الاجتماعية:** التمتع بالدعم الاجتماعي والخدمات التي تساعد في تحسين جودة حياتهم وحياء أسرهم.
- 4- **حق التظلم:** إمكانية تقديم الشكاوى والاعتراضات بشأن الخدمات المقدمة، وضمان الاستجابة للتظلم بشكل عادل وشفاف.
- 5- **الحق في الخصوصية:** الحفاظ على سرية بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية وعدم إفشائها إلا بموافقتهم أو حسب الأنظمة المعمول بها.
- 6- **الحق في المعلومات والتوعية:** الحصول على المعلومات الكافية والواضحة حول المرض وخدمات الجمعية وحقوقهم، بما يمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة.

التزامات المريض

لضمان تقديم خدمات فعّالة ومستدامة، يلتزم المستفيد بما يلي:

- 1- تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عند التسجيل وعند طلب الخدمات.
- 2- التعاون الكامل مع الباحثين الاجتماعيين ومنسوبي الجمعية أثناء دراسة الحالة وتقديم الدعم.
- 3- احترام أنظمة ولوائح الجمعية والتقيّد بالإجراءات المعتمدة.
- 4- تحديث بياناته الشخصية والصحية بشكل دوري، ووفق الجداول الزمنية المحددة.
- 5- الإبلاغ الفوري عن أي تغيرات في حالته الصحية أو الاجتماعية تؤثر على تقديم الخدمة.
- 6- الالتزام بحضور المواعيد المحددة أو إعلام الجمعية مسبقاً في حال عدم القدرة على الحضور.
- 7- استخدام الخدمات المقدمة بما يتوافق مع الغرض المخصص لها وعدم استغلالها بشكل غير مشروع.
- 8- التعاون في تقييم الخدمات من خلال المشاركة في استطلاعات الرأي والمساهمة في تحسين جودة الخدمات.
- 9- احترام حقوق ومشاعر باقي المستفيدين والعاملين في الجمعية.
- 10- المحافظة على سلامة المعدات والأدوات التي توفرها الجمعية للمستفيدين.

الفصل الثاني: الفئات المستهدفة

الفئات ذات الأولوية

- تولي الجمعية اهتماما خاصا بالفئات الأكثر حاجة للدعم والرعاية، وتمنحها أولوية في تقديم خدماتها، وتشمل هذه الفئات:
- 1- الأطفال المصابون بمرض السرطان: نظرا لحساسيتهم واحتياجاتهم الخاصة.
 - 2- النساء: خاصة ربّات الأسر اللواتي يواجهن تحديات مضاعفة.
 - 3- الحالات الحرجة: التي تتطلب تدخلا عاجلا ودعما مكثفا.
 - 4- الأسر منخفضة الدخل: التي تعاني من صعوبات مالية تؤثر على تلقي العلاج.
 - 5- كبار السن: الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة ودعم مستمر.
 - 6- مرضى السرطان من خارج النطاق الجغرافي للجمعية، وذلك وفق ضوابط واستثناءات تحددها اللجنة التنفيذية.

النطاق الجغرافي لعمل الجمعية

- 1- يشمل نطاق عمل الجمعية محافظة عنيزة وما يتبع لها من أحياء، ومراكز، وقرى وهجر، بموجب شهادة تسجيل الجمعية ولائحتها الأساسية، حيث تقدم الجمعية خدماتها المستمرة والمتنوعة للمستفيدين ضمن هذا النطاق.
- 2- فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية، يجوز تقديم الدعم والخدمات لمرضى السرطان السعوديين من خارج النطاق الجغرافي وللمقيمين غير السعوديين وفقا لقرارات اللجنة التنفيذية، وذلك بناء على توصيات الجهات الطبية المختصة وحاجة المستفيد الملحة.

الحالات المستفيدة من خدمات الجمعية:

تقدم الجمعية الخدمات المناسبة للحالات الواردة أدناه حسب مقدار حاجتها لتلك الخدمة في الحالات التالية.

أ) الحالات القاطنة في نطاق عمل الجمعية

- 1- مرضى السرطان ممن تثبت إصابتهم بتقارير طبية حديثة.
- 2- المرضى الخاضعون للعلاجات الطبية (الجراحية، الكيميائية، الإشعاعية، أو الحيوية).
- 3- المتعافون من السرطان خلال فترة المتابعة الطبية أو مواعيد الفحص الدوري..
- 4- أقارب المستفيدين ممن يُحتمل إصابتهم وراثيا، وتقدّم لهم خدمات الكشف المبكر والوقاية..
- 5- المصابون بأحد الأمراض المزمنة النادرة (التلاسيميا).

ب) الحالات الاستثنائية للمرضى السعوديين من خارج نطاق عمل الجمعية أو المقيمين غير السعوديين:

- 1- مريض السرطان السعودي الجنسية القادم من خارج نطاق عمل الجمعية، إذا صدرت توصية من جهة علاجية تثبت حاجته للدعم، فإن الجمعية تقدم له الخدمات بشكل استثنائي بقرار من اللجنة التنفيذية، وحسب الخدمات المتاحة.
- 2- مريض السرطان غير السعودي، إذا صدرت توصية من جهة علاجية تثبت حاجته للدعم، فيقدّم له الدعم لمرة واحدة، بشكل استثنائي، وبموجب قرار من اللجنة التنفيذية.

الباب الثالث: تقديم الخدمات

الفصل الأول: الخدمات والمساعدات

أولاً: قائمة الخدمات والمساعدات

تقدم جمعية طهور لرعاية ومساندة مرضى السرطان بعنيزة مجموعة متكاملة من الخدمات والمساعدات التالية:

- 1- خدمات السفر والتنقلات لغرض العلاج داخل المملكة، أو تقديم مساعدات مالية لتغطية تكاليف السفر والنقل بما لا يتعارض مع الحد الأعلى للصرف.
- 2- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وبرامج التوعية والإرشاد بشكل مستمر للمستفيدين وأسرهم.
- 3- تعويض راتب شهري لمرضى السرطان رب الأسرة المفصول من عمله بسبب المرض بعد دراسة الحالة.
- 4- سداد فواتير الخدمات إذا كان المستفيد هو رب أو ربة أسرة خلال فترة العلاج لمدة (6) أشهر فقط.
- 5- توفير خادمة منزلية أو سائق لمریضة السرطان ربة الأسرة في حالة عدم وجود من يخدمها، وتأييدها لدى الجهات المختصة لاستخدام خادمة منزلية أو سائق وكانت المستفيدة، ومساعدتها في تكاليف الخادمة أو السائق.
- 6- توفر الجمعية سكناً بديلاً مؤقتاً للمريض وأسرته في حال عدم ملائمة المسكن الحالي للإقامة أثناء فترة العلاج، بناء على تقييم الباحث الاجتماعي، أو تقوم الجمعية بسداد قيمة إيجار منزل للسنة شهور الأولى بناء على توصية من الباحث الاجتماعي وقرار من المدير التنفيذي، وتجب موافقة اللجنة التنفيذية فيما بعد ذلك.
- 7- تسهم الجمعية في تهيئة المسكن الصحي أو ترميمه بما يضمن توفير بيئة صحية وأمنة للمريض، وفق الإمكانيات المتاحة وبعد استيفاء الشروط والمعايير المحددة، ويتم تقديم هذه المساعدة بقرار من اللجنة التنفيذية، بعد دراسة الحالة ميدانيا ورفع التوصية من إدارة الخدمات الاجتماعية.
- 8- تدريب وتوعية الأشخاص المرافقين وأفراد الأسرة على أفضل طرق التعامل مع المريض.
- 9- إحالة المرضى للتشخيص الطبي الوقائي لأقارب مريض السرطان تلافياً للأسباب الوراثية للمرض من خلال مراكز للكشف المبكر أو التعاون مع أحد المستشفيات المتخصصة بذلك.
- 10- تعريف المستفيدين بحقوقهم الصحية والاجتماعية ومساعدتهم في الحصول عليها من الجهات الحكومية أو الجهات الخيرية أو الأهلية
- 11- برامج التوعية والإرشاد والاستشارات الطبية لمختلف فئات المجتمع المحلي.
- 12- تمكين مرضى السرطان من أداء مناسك العمرة أو الحج وفق اشتراطات صحية وتنظيمية محددة.
- 13- تحقيق أمنية مريض السرطان.
- 14- تقديم الهدايا العينية للمستفيدين في المناسبات العامة أو الخاصة.
- 15- خدمات أخرى يتم استحداثها لاحقاً بناء على دراسات احتياج المستفيدين.

ثانياً: الخدمات الاستثنائية:

الخدمات الاستثنائية التي يمكن أن تقدمها الجمعية خارج نطاقها الجغرافي أو خارج الحالات المعتادة تخضع لقرارات اللجنة التنفيذية، وبما يتوافق مع الأنظمة والإمكانات. وفيما يلي أمثلة على الخدمات الاستثنائية الممكن تقديمها:

أ- الخدمات الاستثنائية للمرضى السعوديين من خارج النطاق الجغرافي

- 1- دعم مالي لمرة واحدة لتغطية تكاليف علاج أو عملية عاجلة، بناء على تقرير طبي وتوصية من جهة علاجية.
- 2- تقديم خدمة السفر للمريض ومرافقه لحضور موعد علاجي عاجل داخل المملكة.
- 3- المساهمة في سداد فواتير خدمات أو إيجار المسكن المؤقت خلال فترة العلاج في حال ثبوت الحاجة.
- 4- الدعم النفسي والاجتماعي عبر الجوال أو من خلال ممثل الجمعية في المنطقة (إن وجد).
- 5- توفير أجهزة طبية أو مساعدة في تأمينها بحسب الحاجة والإمكانية.

ب- الخدمات الاستثنائية للمقيمين غير السعوديين داخل المملكة

- 1- دعم علاجي لمرة واحدة (جراحة، علاج كيميائي، إشعاعي أو أدوية)، بناء على تقرير طبي.
- 2- توفير جهاز طبي أو طرف صناعي بموافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية.
- 3- مساعدة اجتماعية أو نفسية عبر الهاتف أو الزيارات إن توفرت الموارد.
- 4- المساهمة في سكن مؤقت لفترة العلاج في حالات الضرورة القصوى.

ج- ضوابط تقديم الخدمات الاستثنائية:

- 1- أن تكون الحالة حرجية أو ذات أولوية حسب التقييم الطبي والاجتماعي.
- 2- صدور توصية من جهة علاجية موثوقة أو من الجهات الرسمية.
- 3- قرار معتمد من اللجنة التنفيذية بناء على دراسة الحالة وتوصية الباحث الاجتماعي.
- 4- توفر الموارد المالية في وقت تقديم الخدمة وعدم وجود تعارض مع أولويات الجمعية الأساسية.
- 5- ألا تؤدي هذه الخدمات إلى ازدواجية أو تعارض مع خدمات مقدمة من جهات أخرى.

الفصل الثاني: شروط وآلية تقديم الخدمة

الشروط الأساسية لتقديم الخدمة:

- 1- أن يكون المستفيد سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية، أو مقيماً إقامة نظامية داخل المملكة.
- 2- إثبات إصابة المستفيد بالسرطان بتقرير طبي حديث، على أن تتضمن المرفقات مواعيد مراجعة قريبة.
- 3- تعبئة طلب الحصول على الخدمة عبر النماذج المعتمدة لدى الجمعية عبر الموقع الإلكتروني للجمعية.
- 4- توفر الخدمة المطلوبة ضمن البرامج المقدمة من الجمعية في حينه.
- 5- أن يكون سكن المستفيد داخل النطاق الجغرافي لعمل الجمعية، ما لم تصدر اللجنة التنفيذية قراراً بخلاف ذلك.

الوثائق المطلوبة عند تقديم طلب الخدمة:

- 1- صورة سارية لبطاقة الهوية الوطنية للمواطنين، أو صورة جواز السفر مع إقامة سارية للمقيمين.

2- صورة من بطاقة العائلة في حال كان مريض السرطان رباً أو ربّة للأسر.

3- تقرير طبي حديث يثبت تشخيص الإصابة بمرض السرطان.

4- إثبات العنوان الوطني للمريض، أو مستند رسمي آخر.

5- تعريف بالراتب (إن وجد)

إجراءات تقديم الخدمة:

من أجل تقديم الخدمات لمرضى السرطان في نطاق عمل الجمعية، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1- تقديم طلب الحصول على الخدمات من قبل المستفيد أو ولي أمره.

2- دراسة الحالة من قبل الباحث الاجتماعي المختص.

3- إجراء زيارة ميدانية من فريق الجمعية إلى منزل المستفيد.

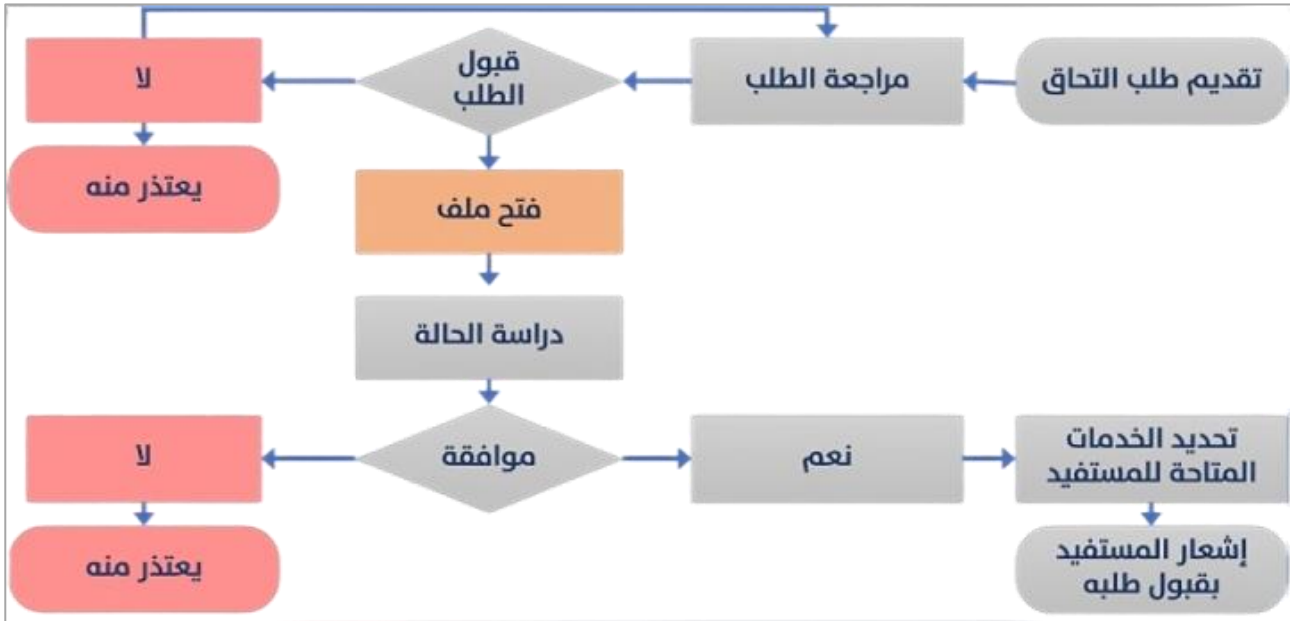
4- تقييم الطلب ونتائج الدراسة والزيارة، ورفع توصية للإدارة توضح مدى حاجة المستفيد للخدمات وتوفرها.

5- صدور قرار إداري من صاحب الصلاحية بالموافقة على تقديم الخدمة أو رفضها.

6- إشعار المستفيد أو ولي أمره بالقرار النهائي عبر إدارة الخدمات الاجتماعية.

7- في حال الموافقة، تقوم إدارة الخدمات الاجتماعية بتحديد الخدمات التي سيتم تقديمها للمستفيد من قبل إدارة

الخدمات الاجتماعية واعتمادها من الإدارة التنفيذية.



خريطة إجراءات الحصول على الخدمة

الفصل الثالث: الضوابط المالية وحدود الصرف

أولاً: الحد الأعلى للمصرف حسب نوع المساعدة:

(أ) المساعدات المتعلقة بالنقل والسفر:

- 1- تتحمل الجمعية كامل تكلفة تذاكر السفر بالطائرة على الدرجة السياحية للمريض ومرافق واحد عند تلقي العلاج داخل المملكة، وفقاً للسندات الرسمية، ويصدر دعم تذاكر السفر الخارجية.
- 2- في حال السفر بمركبته الخاصة إلى الرياض، تتحمل الجمعية مبلغ (625) ريال لليوم الأول، وفي اليوم الثاني (375) ريال وفي اليوم الثالث وما بعده (250) ريال حتى نهاية كل رحلة علاجية.
- 3- في حال السفر بمركبته الخاصة إلى المنطقة الشرقية أو جدة، تتحمل الجمعية مبلغ (750) ريال في اليوم الأول، وفي الثاني مبلغ (375) ريال، واليوم الثالث وما بعده (250) ريال حتى نهاية كل رحلة علاجية.
- 4- في حالة الذهاب إلى بريدة، تتحمل الجمعية مبلغ (125) ريالاً يشمل الذهاب والإياب.

(ب) المساعدات المتعلقة بتحقيق الأمانة بأداء مناسك العمرة:

- 1- تساهم الجمعية في تحقيق أمانة المريض أو المريضة بشأن أداء مناسك العمرة وفقاً للضوابط التالية:
 - أ) تحدد فترة العمرة من بداية شهر محرم إلى نهاية شهر رجب من كل عام.
 - ب) في حال السفر جواً، يكون الحجز على الدرجة السياحية للمريض ومرافق واحد.
 - ج) يتم الحجز في فندق مصنف بحد أقصى (4) نجوم.
 - د) لا تزيد مدة الحجز عن ليلتين للمريض ومرافقه معاً.
 - هـ) يخصص غرفة فندقية واحدة للمريض ومرافقه.
 - و) تُقدر قيمة الإعاشة أثناء أداء العمرة بمبلغ (100) ريال لكل من المريض والمرافق.
 - ز) تُغطى تكاليف النقل من مطار جدة إلى مكة والتنقلات الداخلية، ثم العودة للمطار، بمبلغ (500) ريال.
- 2- يشترط الالتزام بضوابط الجهات المانحة - إن وجدت - عند تقديم هذا النوع من الدعم.

(ج) المساعدات العينية:

- 1- تقدم الجمعية الأدوات والأجهزة الطبية المساعدة حسب توفرها، أو تساعد المستفيد في تأمينها، بحد أقصى (10,000) ريال وللجنة التنفيذية رفع قيمة المساعدة حتى (20,000) ريال بحد أقصى.
- 2- يمنح مريض السرطان هدايا عينية بالمناسبات، لا تزيد قيمتها عن (500) ريال، وفق إمكانيات الجمعية.
- 3- تساعد الجمعية المرضى المسجلين لديها بالمكملات الغذائية والمستلزمات الصحية وفق تقرير طبي معتمد.
- (د) المساعدات المقدمة لمريض السرطان إن كان المريض (رب أسرة):
 - 1- يحصل المستفيد رب الأسرة على جميع الخدمات المذكورة سابقاً.
 - 2- يصرف تعويض شهري للمريض في حال توقف راتبه أو فصله من العمل بسبب المرض، بناءً على إثبات رسمي، بحد أقصى (50%) من راتب وظيفته الموازية في القطاع الخاص، وبتكلفة أقصى (3000) ريال شهرياً.

3- تصرف المساعدات من خلال حوالة بنكية مباشرة إلى المستفيد أو الجهة المعنية (كسداد فواتير شركة الكهرباء)، وفق الإجراءات المعتمدة.

هـ) المساعدات المقدمة لمرضى السرطان إذا كانت المستفيدة ربة أسرة:

- 1- تستفيد المريضة، إذا كانت ربة أسرة، من جميع الخدمات المقدمة لأرباب الأسر، كما ورد في الفقرات السابقة.
- 2- تساهم الجمعية في تسهيل حصول المستفيدة على خادمة منزلية في حال كانت من طريحي الفراش أو لا يتوفر لديها من يقدم لها الرعاية، وذلك استناداً إلى نتائج البحث الاجتماعي ومدى الحاجة، وبما يتوافق مع سياسات الجمعية، وتقدم هذه المساعدة لمرة واحدة.
- 3- في حال عدم قدرة المستفيدة على تغطية راتب الخادمة التي تم استقدامها بدعم من الجمعية، وبناءً على توصية من إدارة الخدمات الاجتماعية، تتولى الجمعية صرف راتب شهري كامل أو جزئي للخادمة، بقرار من اللجنة التنفيذية، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، قابلة للتجديد بموجب توصية محدثة من اللجنة.

و) المساعدات المتعلقة بترميم وتهئية المسكن:

- تساهم الجمعية في دعم تهئية مسكن مريض السرطان بما يعزز الجوانب الصحية والبيئية، مثل التهوية، الإضاءة، المرافق الصحية، وترميم الأجزاء الأساسية، وذلك وفقاً للتقارير الفنية والبحث الاجتماعي، وبما لا يتجاوز الحدود التالية:
- 1- يكون الحد الأعلى للصرف من الإدارة التنفيذية مبلغ (20,000) عشرين ألف ريال.
 - 2- ويكون الحد الأعلى للصرف من اللجنة التنفيذية مبلغ (50,000) خمسين ألف ريال.
 - 3- ما يزيد عن خمسين ألف ريال، فيكون من صلاحيات مجلس الإدارة.

ز) المساعدات المتعلقة بعلاج المقيمين غير السعوديين:

- 1- يشترط لتقديم الدعم موافقة اللجنة التنفيذية على الدعم
- 2- الحد الأقصى للدعم هو (50,000) ريال، ويجوز للجنة التنفيذية النظر في رفع قيمة الدعم عند الضرورة.
- 3- يصرف الدعم لمرة واحدة، وعند التكرار أو الزيادة عن الحد الأقصى للدعم، يقتضي موافقة اللجنة التنفيذية.
- 4- يصرف الدعم باسم الجهة المقدمة للعلاج داخل المملكة العربية السعودية.

ثانياً: المواصفات والمعايير الخاصة بالخدمات

1- المسكن البديل (خلال فترة النقاهة):

أ) مواصفات المسكن:

يجب أن يتوفر في المسكن المواصفات التالية:

- 1- الالتزام بالمعايير الصحية والسلامة العامة..
- 2- وجود تهوية مناسبة تضمن تجديد الهواء، بالإضافة إلى توفر الإضاءة الطبيعية خلال النهار.
- 3- سلامة البنية التحتية وخلوها من الأعطال والمشكلات.
- 4- يتناسب حجم المسكن مع احتياجات المستفيد الشخصية والاجتماعية.

ب) شروط الحصول على مسكن بديل للمستفيد:

- 1- أن يكون المستفيد خاضعا للعلاج الطبي (الجراحة، أو العلاج الكيميائي، أو الإشعاعي، أو البيولوجي).
- 2- أن يكون المسكن الحالي للمستفيد غير مطابق للمواصفات الصحية ومعايير السلامة، وذلك بناء على تقييم وإقرار إدارة الخدمات الاجتماعية في الجمعية.
- 3- يتعين على المستفيد تقديم طلب رسمي للحصول على مسكن بديل، مرفقا بكافة المستندات اللازمة.

2- المساعدات المقدمة للمقيمين:

- بناء على قرار اللجنة التنفيذية، يمكن مساعدة مرضى السرطان المقيمين على النحو التالي:
- 2- تقديم مساعدة مالية لمرة واحدة لعلاج مرض السرطان (جراحة، علاج كيميائي، إشعاعي، أدوية) لمرضى السرطان غير السعوديين المقيمين، بناء على توصية وموافقة اللجنة التنفيذية.
 - 3- توفير الدعم النفسي والاجتماعي للمريض وأسرته طوال فترة العلاج.
 - 4- في حال الحاجة الملحة لتوفير جهاز طبي أو طرف صناعي للمريض، يجب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية.

الباب الرابع: ضوابط تقديم الخدمة وإيقافها

الفصل الأول: ازدواجية الخدمة

- في حال حصول المستفيد على خدمات معينة من الجمعية وجهة أخرى حكومية أو غير ربحية أو خاصة، يتخذ الآتي:
- 1- تقدم الجمعية لمرضى السرطان جميع الخدمات والبرامج المختصة بها حسب حالة كل مريض، بغض النظر عن أية خدمات أو مساعدات يتلقاها من جهات أخرى حكومية أو غير ربحية أو خاصة خارج اختصاص الجمعية.
 - 2- في حال حاجة المستفيد لخدمات ليست من اختصاص الجمعية وتقع ضمن اختصاص جمعيات أخرى، يقتصر دور الجمعية على تأييد المستفيد لدى تلك الجهات المختصة.
 - 3- إذا تبين حصول المستفيد على نفس الخدمة أو المساعدة من جهة أخرى تقع ضمن اختصاص الجمعية، توقف الجمعية تقديم الخدمة أو المساعدة المزدوجة، مع التنسيق لتحديد الجهة المسؤولة عن الاستمرار في تقديم الخدمة لضمان عدم تكرار الدعم وتقادي التضارب بين الجهات.
 - 4- تعمل الجمعية على تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات الخيرية والحكومية ذات العلاقة، مع الالتزام بضوابط السرية وحماية البيانات، لضمان تبادل المعلومات بشكل فعال وتحقيق أفضل النتائج للمستفيدين..

الفصل الثاني: سرية المعلومات

تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، ولا تفصح عنها أو تشاركها مع أي جهة أو فرد إلا بموجب تفويض رسمي وموثق.

الفصل الثالث: إيقاف الخدمة مؤقتا

يوقف تقديم الخدمة مؤقتا للمرضى بناء على قرار إداري في الحالات التالية:

- (1) طلب المستفيد الإيقاف مبررا بأسباب مقبولة.
- (2) عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة وامتناع المستفيد عن تحديثها.
- (3) عدم التزام المستفيد بشروط وإجراءات تلقي الخدمة.
- (4) توقف المستفيد عن الاستفادة من الخدمات أو المساعدات المقدمة دون إشعار مسبق.
- (5) يصدر قرار الإيقاف بعد توجيه إشعار للمستفيد أو ولي أمره بضرورة تصحيح وضعه، مع منح مهلة شهر للتصحيح، وتتوقف الخدمة بعد انقضاء هذه المهلة.
- (6) في حال استمرار الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر، يُرفع الأمر إلى الإدارة التنفيذية للنظر في إغلاق ملف المستفيد، مع استثناء الحالات التي يكون فيها الإيقاف بناء على طلب المستفيد لأسباب مقبولة.

الفصل الرابع: إيقاف الخدمة نهائيا عن المستفيد

توقف الخدمة عن المستفيد في إحدى الحالات التالية:

- (1) طلب المستفيد إيقاف الخدمة بشكل نهائي.
- (2) ثبوت تقديم المستفيد أو ولي أمره لمعلومات غير صحيحة أو غير مستوفية للشروط الأساسية.
- (3) انتقال سكن المستفيد إلى خارج النطاق الجغرافي المحدد لعمل الجمعية.
- (4) استمرار عدم الالتزام بشروط وأحكام الجمعية رغم التنبيهات والإيقاف المؤقت المتكرر.
- (5) انقطاع التواصل المستمر مع المستفيد وعدم استجابته لمحاولات الجمعية للتواصل لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- (6) ارتكاب المستفيد لمخالفات سلوكية جسيمة تؤثر سلبا على سير عمل الجمعية أو تسبب أضرارا للمستفيدين الآخرين أو موظفي الجمعية.
- (7) وفاة المستفيد، في هذه الحالة: يغلق ملفه نهائيا، وتوقف الخدمات، مع تسوية أي التزامات مالية متبقية حسب الإجراءات النظامية.

الباب الخامس: المتابعة والتقييم

الفصل الأول: آلية التظلم

- 1) يقدم التظلم إلى إدارة الخدمات الاجتماعية، والتي ترفعه بدورها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه
- 2) تتولى اللجنة التنفيذية (أو من يفوضه مجلس الإدارة) دراسة الاعتراض والبت فيه خلال فترة زمنية محددة، مع إمكانية الاستعانة بالجهات المختصة عند الحاجة.
- 3) تلتزم الجمعية بالرد على طلب التظلم خلال مدة لا تتجاوز (15) يوما عمل من تاريخ استلام الطلب.
- 4) وفي حال عدم رضا المستفيد عن القرار الصادر من اللجنة التنفيذية، يمكنه تصعيد التظلم إلى مجلس الإدارة للنظر وإصدار القرار النهائي في غضون (30) يوما من تاريخ التصعيد.

الفصل الثاني: قياس رضا المستفيدين:

- لضمان تقديم خدمات متميزة تلبى توقعات المستفيدين، تعتمد الجمعية الإجراءات التالية:
- 1- تقوم الجمعية بإعداد استبانات دورية واستطلاعات رأي موجهة للمستفيدين، يتم توزيعها بعد إتمام تقديم الخدمة لضمان تقييم شامل.
 - 2- يتم جمع وتحليل بيانات الاستبانات بواسطة الإدارة المعنية، مع إعداد تقارير دورية توضح مستوى رضا المستفيدين ونقاط القوة والضعف.
 - 3- تعتمد الجمعية نتائج قياس الرضا كأساس لتطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة، عبر تنفيذ خطط تحسينية مستندة إلى ملاحظات المستفيدين ونتائج التحليل.

الفصل الثالث: تقييم الأثر

- 1- تلتزم الجمعية بقياس الأثر الاجتماعي والنفسي للخدمات المقدمة لمرضى السرطان وأسرهم، من خلال متابعة النتائج وتأثيرها على جودة حياة المستفيدين بشكل دوري
- 2- تشمل مؤشرات مثل تحسن الحالة النفسية، تعزيز الدعم الاجتماعي، مدى الاستفادة من الخدمات المقدمة، ومستوى رضا المستفيدين عن الخدمات وتأثيرها في التخفيف من معاناتهم.
- 3- تتولى إدارة الجودة أو من تفوضه الإدارة التنفيذية متابعة مؤشرات قياس الأثر بشكل دوري

الفصل الرابع: الجهات المسؤولة عن تنفيذ اللائحة

1. مجلس الإدارة: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية العليا عن اعتماد هذه اللائحة ومراجعتها بشكل دوري عند الحاجة، ويشرف على مستوى الالتزام بتطبيق أحكامها، ويتخذ القرارات الاستراتيجية ذات العلاقة لضمان تحقيق أهداف الجمعية تجاه المستفيدين.

2. **اللجنة التنفيذية:** تتولى اللجنة التنفيذية دراسة الحالات الاستثنائية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، كما تنتظر في طلبات التظلم والاعتراضات المحالة من الإدارة التنفيذية، وتعتمد تقديم الخدمات التي تتجاوز الحدود المالية أو التي تخرج عن النطاق العام لللائحة.
3. **الإدارة التنفيذية (المدير التنفيذي):** تشرف الإدارة التنفيذية على تنفيذ جميع أحكام اللائحة بما يضمن الالتزام المؤسسي بأهداف الجمعية، وتقوم بإصدار التوجيهات التشغيلية للإدارات المعنية، وتتابع الأداء وترفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة، ولها صلاحية تفويض ما يلزم من مهام للجهات المختصة.
4. **إدارة الخدمات الاجتماعية:** تقود إدارة الخدمات الاجتماعية عملية استقبال الطلبات وتقييم الحالات وتقديم التوصيات، كما تتولى متابعة تقديم الخدمات وضمان التزامها بالجودة والعدالة، إضافة إلى رفع التظلمات والملاحظات للجنة التنفيذية عند الحاجة.
5. **الباحث الاجتماعي:** يقوم الباحث الاجتماعي بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمستفيدين، وإجراء التقييم الاجتماعي والميداني، وتوثيق الحالات بدقة، ورفع التوصيات المناسبة لإدارة الخدمات الاجتماعية بناء على تقييمه المهني.
6. **إدارة الجودة:** تضطلع إدارة الجودة بمهمة قياس رضا المستفيدين وتحليل نتائج استبانات الرضا، وتقوم بتقييم الأثر الاجتماعي والنفسي للخدمات المقدمة، وترفع التوصيات التطويرية للإدارة التنفيذية لتحسين جودة الخدمات وتعزيز فاعلية الأداء.

الباب السادس: الأحكام الختامية

الفصل الأول: مرجعة وتحديث اللائحة

- 1- تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية مراجعة اللائحة بشكل دوري، أو تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض حسب مقتضى الحال أو عند حدوث ما يستوجب ذلك.
- 2- يتم اقتراح التعديلات من قبل الإدارة التنفيذية أو اللجنة المختصة، وترفع إلى مجلس الإدارة لاعتمادها، ويعلن عن النسخة المعدلة لجميع الأطراف المعنية.

الفصل الثاني: الأحكام الختامية

- 1- تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، ويُلغى العمل بأي نسخ سابقة.
- 2- تلغى كافة النسخ السابقة من هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ سريان النسخة الحالية، وتعتبر النسخة الجديدة المرجع الرسمي المعتمد.
- 3- تتأط مسؤولية تفسير هذه اللائحة باللجنة التنفيذية، على ألا يتعارض التفسير مع قرارات مجلس الإدارة، ويُعد تفسير اللجنة ملزماً لجميع الأطراف ذات العلاقة..

الفصل الثالث: الاعتماد

تم اعتماد النسخة الخامسة من اللائحة التنظيمية للمستفيدين بموجب قرار مجلس الإدارة في جلسته (4) لعام 2025م المنعقدة في 20 / 01 / 1447 هـ الموافق 15 / 07 / 2025م.

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة



أنس بن محمد السليم

